

زكاة

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٨٠

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٦٧١٨)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في
مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي- قبول الدعوى شكلاً- تعديل قرار الهيئة لتعديل مبلغ الزكاة من المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١١/١٣/١٤٤٠هـ وقدم اعترافه على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١١/١٥/١٤٤٠هـ. مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣)، المادة (٢٠)، المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: في يوم الخميس الموافق ٢٠/٦/١٤٣٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٦٧١٨) بتاريخ ١١/١٩/٢٠١٩م.

تلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن " حيث قامت الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي علينا على أساس ١٥ % نسبة ربح من المبيعات واحتساب راس المال أعلى من الموجود في السجلات التجارية مع العلم أن نسبة الربح الفعلية هي أقل من ٨ % من إجمالي المبيعات حيث لم تنظر الهيئة إلى المشتريات الخاصة بنا من مصروفات ورواتب للعمال وتجديد الأقامتات وما إلى ذلك وبذلك تكون الزكاة المستحقة علينا أقل من المبالغ التي تم احتسابها علينا من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل " وجاء رد المدعي عليها " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - :إشارةً إلى الدعوى رقم (٢٠١٩-٢٦٧١٨) المقامة من المدعي / (...) الرابط الزكوي لعام ١٤٣٩ هـ بالرقم المميز (...), وبعد الدراسة والاطلاع نفيدكم بما يلي: أولاً: الناحية الشكلية - :ربط الهيئة: صادر بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ - اعتراض المكلف: وارد بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥ هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية: يعترض المكلف على مبلغ الزكاة المحتسب وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض: قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديريةً بناءً على إيراداته حيث تجاوزت خلال العام محل الاعتراض مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقاً لقراراته بضريبة القيمة المضافة، إضافةً إلى عدد أنشطته حيث أن لديه عدد (١٢) نشاطاً مختلفاً، وإضافةً إلى أن عدد العمالة حسب بيانات وزارة العمل (٧٨) عام و كذلك عقود بقيمة (٣,٢٥٢,٧٢) ريال واستيرادات بقيمة (٤٤١,٣٢٠) ريال، وهذا يتناسب مع ما قدرته الهيئة لوعاءه الزكوي استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها. لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي / (...) بشأن الرابط الزكوي لعام ١٤٣٩ هـ للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة. وتقرواوا حياتنا، إدارة المراجعة والتقاضي .

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٦م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالناء على الأطراف تقدم (...) مالك المؤسسة وحضور ممثل المدعي عليها (...) بتغويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل طلبت الدائرة من المدعي المستندات التي تثبت طلباته وطلبت الدائرة من المدعي عليها بما تم الاستناد عليه في ربط الزكاة التقديري وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٨م الساعة ٠٠:٢٥م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالناء على الأطراف تقدم (...) وحضور ممثل المدعي عليها بتغويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) وبسؤال المدعي عن دعواه وما طلب منه خلال الجلسة السابقة تم تقديم المستندات التالية: ١- قائمة المشتركين على رأس العمل ٢- سداد ضريبة القيمة المضافة ٣- تقرير إحصائي للواردات ٤- إشعار اعتراض وبسؤال ممثل المدعي عليها عن ما تم طلبه خلال الجلسة السابقة قدم خطاب تعديل برقم مرجعي (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ وعليه تم قفل باب المراجعة وقررت الدائرة تعديل إجراء المدعي عليها بما يتوافق مع ما جاء في خطاب التعديل المقدم خلال الجلسة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/١٠٦هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣٠٣هـ وتعديلاته وبناء على لائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالظلم عند الجهة مصداة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١١/١٣/١٤٤٠هـ وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١١/١٠/١٤٤٠هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت ربطها الزكوي التقديرية بناءً على إيراداته التي تجاوزت خلال العام محل الاعتراض مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقاً لقراراته بضريبة القيمة المضافة، إضافةً إلى عدد أنشطته حيث أن لديه عدد (١٢) نشاطاً مختلفاً، وإضافةً إلى أن عدد العمالة حسب بيانات وزارة العمل (٧٨) عامل وكذلك عقود بقيمة (٣٢٥,٧٢٠) ريال واستيرادات بقيمة (٤٤١,٤٠٣) ريال ويطلب المدعي بتعديل الربط وتخفيف مبلغ الزكاة لوجود المشتريات والمصروفات ورواتب العمال وتجديد الإقامات وغيرها من المصروفات، كما أشار إلى أن لديه بعض السجلات التي تم شطبها، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرية من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظمية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظمي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. ه- عدم تمكן المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء وإبرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف". وحيث نصت الفقرة (٦/أ/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "أ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرية من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو

عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. بـ- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 10% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..". وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها". وحيث نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وتأسياً على ما سبق، وبناء على ما قدم، وحيث أن المدعي عليها -بصفتها الجهة الإدارية المخولة بالفحص والربط على إقرارات المكلفين- قامت بالربط التقديرى وتحديد الوعاء الزكوي بناء على حجم وأنشطة المدعي ومبيعات ضريبة القيمة المضافة، وقدمت المدعي عليها خلال الجلسة بتاريخ ١٨/٠٧/٢٠٢٠م خطاب تعديل برقم مرجعي (...) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤١هـ لتعديل مبلغ الزكاة على المدعي من (٢٦٥,٦٠٣٤) ريال إلى (٩١٨,٨٥) ريال وعليه قررت الدائرة تعديل قرار المدعي عليها بما يتواافق مع ما جاء في الخطاب التعديل المقدم.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

النهاية الشكلية:

- قبول الدعوى من النهاية الشكلية

النهاية الموضوعية:

- تعديل مبلغ الزكاة على المدعي من (٢٦٥,٦٠٣٤) ريال إلى (٩١٨,٨٥) ريال بموجب خطاب تعديل برقم مرجعي (...) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤١هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٠٧/٠٧/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،